[169] الواحد شرعا. وأما القائلون بالتحريم فإنهم احتجوا بالنص والاثر والاجماع. أما النص فوجوه: الاول قوله تعالى: * (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) * (28) والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا. الثاني ما رواه عبد ا والحسن ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية (29) وما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال: شكونا العزبة في حجة الوداع فقال: فاستمتعوا من هذه النساء، فأبين إلا نجعل بيننا وبينهن أجلا فقال عليه السلام: اجعلوا بينكم وبينهن أجلا، فزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول ا صلى ا عليه وآله قائم بين الركن والباب ويقول: إني قد أذنت لكم في الاستمتاع إلا وان ا حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (30). وأما الاثر فما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أذن لنا رسول ا صلى ا عليه وآله في المتعة ثلاثا ثم حرمها، وا لا أعلم رجلا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول ا صلى ا عليه وآله أحلها بعد ان حرمها (31). وأما الاجماع فلانه فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على

---

(28) سورة المؤمنون: 7. (29) سنن البيهقي 7 / 202. (30) روى ذيله مسلم في صحيحه. راجع التاج الجامع للاصول 2 / 335. (31) راجع السنن الكبرى للبيهقي 7 / 204.